**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد النجار وكيل عام أول

هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 137 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1- إيمان إبراهيم عبد العزيز الجابري

2- ياسر عيسى زغلول

3- عماد إحسان علي الشايب

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها ابتداءاً قلم كتاب المحكمة التأديبيّة بالمنوفية بتاريخ 17/8/2020 حيث قُيّدت برقم 1234 لسنة 19 ق، مشتملة على ملف تحقيقاتها فى قضية نيابة شبين الكوم الإدارية "القسم الرابع" رقم 219 لسنة 2017، وقائمة بأدلة الثبوت وتقرير اتهام ضد كل من:

1) إيمان إبراهيم عبد العزيز الجابري - مدير مالي وإداري بمنطقة آثار المنوفية، بالدرجة الأولى.

2) ياسر عيسى زغلول - مسئول التعديات بمنطقة آثار المنوفية، الدرجة الأولى.

۳) عماد إحسان علي الشايب. مدير منطقة آثار المنوفية، كبير باحثين بدرجة مدير عام (بالمعاش).

وذلك لأنهم، وبوصفهم السابق، وبمقر عملهم بمنطقة آثار المنوفية، في غضون أعوام ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ لم يؤدّوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون الخدمة المدنية ولائحتيهما التنفيذيتين، وذلك بأن:

**المُحالة الأولى** : تقاعست عن الاحتفاظ بملفات التعديات والإزلالات والأوراق والمستندات الخاصة بعمل مسئول التعديات والإزلالات/ ياسر عيسي زغلول بمنطقه آثار المنوفية خلال أعوام ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦. وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**المُحال الثاني:**

1- قام بتحرير إفادة وإعطائها للمواطن/ الشحات محمد عاصي بتاريخ 18/10/٢٠١٥ من ناحيه زاویة رزين بالمصالحة لتقديمها إلى محكمه شبين الكوم وذلك بالمخالفة لقانون حماية الآثار.

2- قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إرسال استعجالات للوحدات المحلية المختصة لمنع توصيل المرافق للأماكن محل التعدى منذ عام ٢٠١٤ حتى 30/7/٢٠١٦، وعدم إرسال استعجالات إلى مديرية الأمن لتوفير القوة اللازمة لتنفيذ قرارات الإزالة الصادرة ضد المخالفين.

۳ – قعد عن إرسال استعجالات لسرعة استصدار قرارات إزالة إدارية من قبل أمين عام المجلس الأعلى للآثار رغم سابقة إرساله محاضر تلك التعديات منذ عام ٢٠١٤ وحتى تاريخ تركه العمل كمسئول للتعديات والازالات.

4- قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال وجود عدد ۷۰ حالة تعدى على أرض مخضعة للآثار بينهم ۲۷ حالة بناحیة مسطای، ۷ حالات بناحیة کفر سلیمان، ۷ حالات بناحیة الرمالی، ۷ حالات بناحیة منوف، وعدد ١٦ حاله بناحية زاویة رزين بالمخالفة لقانون حماية الآثار.

5- قعد عن تشكيل لجنة ثلاثية مشتركة في تنفيذ قرار الإزالة رقم ٣٧٩١ في 15/5/٢٠١٤ والمنفذة بتاریخ 21/12/٢٠١٤ ودون اشتراك مهندس المساحة والأملاك بالمنطقة، ولم يدون رقم المحضر بمحضر المعاينة ولم يتم ختمه بخاتم الشعار الخاص بالأمن.

٦ – قام بإثبات أن المواطن/ إسماعيل مبروك حجازي من ناحية زاویة رزین خارج إخضاع الآثار وذلك بمحضر تنفيذ قرار الازالة رقم 3779 في 3/٥/٢٠١٥ على الرغم من قيام مدير عام منطقة آثار المنوفية بإرسال خطاب إلى النيابة بمنوف يفيد أن المواطن المذكور داخل الإخضاع.

7 - قام بعمل معاينة للتعدى الصادر له قرار الإزالة رقم ٧٨٢٥ في ٤/10/٢٠١٥ لتمكين المواطن/ صبحی داود ابراهيم من عمل مجسات داخل وخارج منزله بالمخالفة لقانون حمايه الآثار.

۸ – قعد عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة تنفيذ قرارات الإزالة أرقام ٥90٦ في ۱۰/7/٢٠١٤، ٥٩٠٥ في 10/7/٢٠١٤، ١١٠٩ في 1٦/12/٢٠١٤، ٦٤٠٦ في 1٦/12/٢٠١٤ بمنطقة منوف حتى تاريخ الفحص.

۹ – قعد عن إرسال المستندات ومحاضر المخالفات المحررة بشأن وجود عدد ٢٦ حالة تعدی بناحیة مسطای إلى المجلس الأعلى للآثار لاستصدار قرارات إزالة إدارية لتلك التعديات منذ عام ٢٠١٤ حتى تاريخ الفحص.

۱۰ – قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سرعة استعجالات تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة بناحية مسطای أرقام ٨٨٦٦ في 28/9/٢٠١٤، ٨٣٢٨ في 1٤/9/٢٠١٤، 8833/٢٠١٤، ٨٧٧٥/٢٠١٤، ٨٧٢٥/٢٠١٤، ۸۸۳۱/٢٠١5.

۱۱ – قعد عن إرسال المستندات اللازمة لاستصدار قرارات إزالة من المجلس الأعلى للآثار بشأن التعديات الواقعة بناحية الرمالي والمحرر عنها محاضر معاينة بتاريخ 28/٤/۲۰۱۳ باسم/ سعيد محمد يونس، في 2٦/1/٢٠١٤ باسم/ حسين الشافعي خليل - أم السعد الشافعي خليل، وبتاريخ 25/٦/۲۰۱٢ باسم/ حمدی أحمد محمود - عبد المجيد السباعي رضوان، وبتاريخ 1٦/٦/٢٠١٣ باسم/ وسام صدقي عبد القادر، وبتاريخ 22/2/۲۰۱۲ باسم/ عادل البطاط.

12 – قعد عن مخاطبة الجهات الأمنية لتنفيذ قرار الإزالة ١٤٢٦ في 25/2/٢٠١٥ باسم المواطن/ أحمد فاروق الغزالي حتى تاريخ الفحص. وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**المُحال الثالث:**

1 – قام بإصدار عدد 1٤5 تكليف لمسئول التعديات والإزالات بالمنطقة/ ياسر عيسي زغلول الفترة من ٢٠١٤ حتى نهاية ٢٠١٦ بما لا يتناسب مع مهام عمله مما أثر بالسلب على أعماله خلال تلك الفترة.

۲ – قام باعتماد إفادة للمواطن/ الشحات محمد عاصي من ناحية زاویة رزين بالمصالحة لتقديمها لمحكمة شبين الكوم دون أن يكون مختص بذلك بالمخالفة لقانون حماية الآثار وذلك بتاريخ 18/10/٢٠١٥.

۳ – قام بالموافقة على طلب المواطن/ صبحی داود إبراهیم بناحیة زاویة رزین بعمل مجسات داخل وخارج منزله الصادر له قرار الإزالة رقم ٧٨٢٥ في ٤/10/٢٠١٥ وتحریر إفادة بتاريخ 22/٦/٢٠١٥ لذات المواطن تفيد أنه في انتظار موافقة السلطة المختصة على عمل مجسات لتقديمها لمحكمة شبين الكوم.

٤– قام بالموافقة على طلب المواطن/ مصطفى صبري مصطفى بعمل مجسات داخل وخارج منزله وتشكيل لجنة لعمل المعاينة اللازمة لذلك رغم صدور قرار إزالة ضد المواطن المذكور برقم 57٦٦ في 15/7/٢٠١٥ بالمخالفة لقانون حماية الآثار.

5- قام بالموافقة على طلب المواطن/ مختار محمد عبد العظيم الجزيري من ناحية زاوية رزين وإعطائه إفادة لتقديمها إلى محكمة شبين الكوم لإزالة التعدي وتشكيل لجنة معاينة لذلك على الرغم من صدور قرار إزالة المواطن المذكور برقم 59٦4 في 15/7/٢٠١٥ بالمخالفة لقانون حماية الآثار وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

بما يكون معه المحالين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد 57 و58 و60 و61 بإصدار قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة ٢٠١٦ والمواد 1/76 و۳/۷۷ و4 – 1/۷۸ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون 47/1978 وتعديلاته. وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيّاً طبقا لنصوص المواد المشار إليها وبالمادتين رقمي 61 و٦٢ من القانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية والمادة 14 من القانون رقم 117/١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانونين رقمي 171/۱۹۸۱ و12/۱۹۸۹ والمادتين رقمي 15/أولاً و19/1 من القانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وتعديلاته.

وتُدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بالمنوفيّة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدم خلالها الحاضرون عن المحالين حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المبينة بمحاضر جلسات تلك المحكمة. وبجلسة 29/6/2021 قضت المحكمـة بعدم اختصاصها نوعيّاً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا.

وقد وردت الدعوى لهذه المحكمة نفاذاً للحكم المتقدّم، حيث قُيّدت بالرقم المُدوّن بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظرها جلسة 27/10/2021، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث مَثُل المحالون جميعاً وقدّموا حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المُثبتة بمحاضر الجلسات.

وبجلسة 22/12/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما جاء بكتاب النيابة الإدارية بقويسنا رقم 551 في 19/2/2017 مرفقاً به ملف قضيّتها رقم 48 لسنة 2017 المحالة للنيابة الإدارية بشبين الكوم "القسم الرابع" للاختصاص، حيث قُيّدت لديها برقم قضية ۲۱۹ لسنة ۲۰۱۷، بشأن ما تضمنه كتاب الإدارة العامة للتحقيقات بوسط الدلتا التابع للمجلس الأعلى للآثار، بخصوص تقرير اللجنة المُشكّلة "بناءاً على مذكرة مدير عام التفتيش المالي والإداري بالمجلس" لفحص أعمال السيد/ ياسر عيسى زغلول مسئول التعديات والإزالات بمنطقة آثار المنوفية خلال الفترة من 25/10/٢٠١٤ حتى 30/7/٢٠١٦، والصادر بتشكيلها قرار أمين عام المجلس الأعلى للآثار رقم 271 لسنة ٢٠١6، برئاسة السيد/ عبد الفتاح عيد - مدير عام شئون مناطق آثار وسط الدلتا. وقد رفعت اللجنة تقريرها في 31/8/2016 والذي انتهى إلى رصد الملاحظات التالية: (۱) وجود تضارب وعدم تنسيق في الاختصاصات بين مسئول التعديات والإزالات بالمنطقه/ ياسر عيسي زغلول وبين مدير عام منطقة آثار المنوفية. (2) عدم المتابعة الدورية مع جهات الاختصاص لتنفيذ قرارات الإزالة. (۳) عدم المتابعة المستمرة لاستصدار قرارات إزالة إدارية للتعديات الموضحه بالتقرير خلال أعوام 2012 و2013 و2015. (4) إصدار تكليفات غير محددة من مدير عام منطقة آثار المنوفية لمسئول التعديات والإزالات بالمنطقة على مدار ثلاث سنوات تقريباً لأعمال تتنافى مع مسئولياته. كما كان أمين عام المجلس الأعلى للآثار قد أصدر قراره رقم 7471 بتاريخ 3/12/2017 – وبناء على كتاب هيئة النيابة الإدارية - بتشكيل لجنة لفحص منطقة آثار المنوفية وشبين الكوم برئاسة السيد/ إبراهيم سعد الشاذلي – مفتش الآثار بالمجلس الأعلى للآثار، كما أصدر قراره رقم 513 بتاريخ 28/1/2018 بتشكيل لجنة لذات الغرض برئاسة ذات المفتش، والتي سلّمت تقريرها للنيابة "مشفوعاً بالتوصيات" بتاريخ 25/7/2018. فباشرت النيابة تحقيقاتها وسؤال رئيسي اللجنتين المشار إليهما ومناقشة ما تكشّف لهما من مخالفات، كما طالعت التقرير التكميلي الذي أعدّه رئيس اللّجنة الأولى (المؤرخ 1/2/2017) وقدّمه للنيابة، وما أُودع من مذكّرات توضيحية أثناء التحقيقات، واستمعت النيابة لأقوال المخالفين وطالعت ما قدّموه من مستندات، وواجهتهم بما نُسب إليهم من مخالفات تضمّنتها التقارير سالفة الذكر، وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية ضد المحالين وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الدقة والأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به، وهو ما يقتضي منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحري الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحذر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعاً نصب عينيه ما يُلزمه به القانون وتقضي به التعليمات المنظمة للعمل أو أداء الخدمة. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 36536 لسنة 57 ق ع بجلسة 18/1/2020}.

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأن القاعدة العامة في شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الإداري أو تم توقيعه بواسطة مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائياً بحكم من المحكمة التأديبية، بحسبان أن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة وثبوت وجه الحق فيما ينسب للعامل من اتهام ومآخذ، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيقاً مستكملاً كافة أركانه وشرائطه وضماناته، لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل سواء بالبراءة أو بالإدانة، ولأجل ذلك فإن أي قرار أو حكم بالجزاء يصدر بالمخالفة لضمانات التحقيق - مستنداً لغير تحقيق أو استناداً لتحقيق غير مستكمل الأركان - يضحى غير مشروع، لأن التحقيق لا يكون مستكملاً أركانه من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق بدقائق تفاصيلها وحقيقة كنهها، بحيث لابد وأن تحدد عناصر الواقعة بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة، والتي تدور وجوداً وعدماً حول توافر أدلة وقوعها ونسبتها للعامل المحال، فإن قرار الجزاء الذي يستند لهذا التحقيق يكون معيباً فاسداً لا يصلح البناء عليه، لافتقاده لضمانة تحقيق أوجه دفاع المتهم ودفوعه وسماع شهود إثبات ونفي الواقعة. وأن الشكاوى والبلاغات والتحريات لا تصلح سنداً لنسبة الاتهامات إلى من يشير إليه ولا تصلح سنداً لتوقيع الجزاء ما لم تجرى جهة الإدارة تحقيقاً تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليه، وتسمع أقواله وأوجه دفاعه لصالح الحقيقة وتستخلص قرارها استخلاصاً سائغاً. وأنه لما كان الهدف من التحقيق هو استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة الواقعة ونسبتها إلى فاعليها، وكان الهدف لا يتحقق إلا بالفحص الموضوعي والتقصي المحايد للحقائق، وكانت أركان التحقيق لا تستكمل إلا بتناول الواقعة محل الاتهام وتحديد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، وكان التقصير في استيفاء تلك العناصر من شأنه تجهيل الواقعة وعدم التيقن من نسبتها إلى المتهم فإن التحقيق الذي يجرى مشوباً بتلك العيوب لا يصلح أساساً لقرار جزاء . {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 48626 لسنة 60 ق.ع جلسة 19/1/2019}.

وأنه لا يشترط في مجال المساءلة التأديبية توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات، وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الدقة والحيطة والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه.{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 18280 لسنة 50 ق ع بجلسة 26/9/2009}. وأن الموظف مسئول عن الإهمال أو الخطأ أو التهاون أو الاخلال الذى يقع منه حال تأديته الأعمال الموكلة إليه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1308 لسنة 45 ق ع بجلسة 22/3/2003}. وأن الاعتراف هو سيد الأدلة، فمتى كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أي دليل آخر. ويجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة ورضاء تام – ولا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، ذلك أن الاعتراف وليد الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية لمن صدر عنه، كما أنه قد لا يعبر عن الحقيقة إذا ما أدلى به من صدر منه لمجرد توقي وسائل العنف والإكراه، أما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر فيجوز التعويل عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999}.

وأنّه يتعين أن يراعى فى تحديد الجزاء التأديبى الظروف الموضوعية التى يؤدى الموظف فيها عمله ووظيفته. فإذا كان هناك ثمة خلل فى سير المرفق متمثلاً فى عدم الإشراف والمتابعة والرقابة، فيتعين مراعاة تلك الظروف الموضوعية عند تقدير الجزاء التأديبى، ووجوب التناسب بين المخالفة والظروف الموضوعية التى ارتكبت فيها وتقدير الجزاء. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1425 لسنة 34 ق ع بجلسة 23/9/1989 - مجموعة أحكام المكتب الفنّي للسنة 34 ص 1281}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة المنسوبة للمحالة الأولى هي التقاعس عن الاحتفاظ بملفات التعديات والإزالات والأوراق والمستندات الخاصة بعمل مسئول التعديات والإزالات/ ياسر عيسي زغلول بمنطقه آثار المنوفيه خلال أعوام ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦. وإذ ثبتت هذه المخالفة في حق المُحالة من واقع تقارير اللجان المُشكّلة للفحص، وبشهادة السيد/ عبدالفتاح عيد علي - مدير عام شئون مناطق آثار وسط الدلتا والسيد/ إبراهيم سعيد الشاذلي – مفتّش الآثار بالمجلس الأعلى للآثار. وحيث أقرّت المُحالة بسلوكها هذا وأسندته لتعليمات شفهية صادرة لها من المديرين العامين للمنطقة - السابق والحالي، وهو الدفاع المردود بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أنّ تنفيذ أمر الرئيس – كسببٍ للإعفاء من المسؤولية – يلزم أن يكون مكتوبًا، وعلى المرءوس أن يعترض كتابةً على هذا الأمر المكتوب إذ رأى أنه ينطوي على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة بحيث إذا قام الموظف بالامتثال لأمر رئيسه دون الاعتراض كتابة على ذلك فإنه يكون مشاركًا له وتتحقق مسئوليته. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 11168 لسنة 49 ق ع بجلسة 21/9/2006}. ومن ثم؛ وإذ لم تدفع المُحالة ما نُسب لها من مخالفة بثمّة دفوع موضوعية أو تُثبت بالدليل عدم اختصاصها بما ثارت مسئوليّتها عنه – وهو الأمر الجلل، بل أقرّت بدخوله في اختصاصها وتذرّعت في تقصيرها عن دورها هذا – على مدار فترة الفحص كاملةً - بعذرٍ لا يصلح سنداً لإعفائها من المسئولية، غير مُقدّرةٍ لخطورة ما علق بها. الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى ثبوت المخالفة المنسوبة للمحالة الأولى في حقّها، وتقضي بمجازاتها عنها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنّه – وبشأن ما نُسب للمحال الثاني من (1) تحرير إفادة وإعطائها للمواطن/ الشحات محمد عاصي بتاريخ 18/10/٢٠١٥ من ناحيه زاویة رزين بالمصالحة لتقديمها إلى محكمه شبين الكوم وذلك بالمخالفة لقانون حماية الآثار. وحيث ثبتت هذه المخالفة من واقع تقارير لجان الفحص، وبشهادة السيد/ إبراهيم سعيد الشاذلي – مفتّش الآثار، وممّا ثبت من مطالعة الشهادة ذاتها – والمؤرخة 18/10/٢٠١٥. وحيث برّر المحال سلوكه هذا بأنه كان استجابة للتصريح الصادر من محكمة شبين الكوم، وأنه ضمّن الإفادة المُحرّرة منه ما يُفيد إزالة التعدّي الواقع من المواطن المذكور. وحيث كان المُحال بسلوكه هذا قد تجاوز واجبات وظيفته وتعدّى حدودها بأن اضطلع بتحرير الإفادة بالمخالفة لما ورد بتصريح المحكمة الذي تم توجيهه لهيئة الآثار العامّة بالقاهرة، ولِما استقرّ عليه العمل من إصدار مثل هذه الإفادات من الإدارة القانونية بالهيئة – أو تحت إشرافها - لما لها من فهم وخبرة في المطلوب وقدرة على الرد، ولما قد يترتّب على هذا الردّ من آثار وما يصدر ابتناءاً عليه من أحكام، الأمر الذي كان يوجب على المحال – التزاماً بصراحة تصريح المحكمة – توجيه المواطن المذكور للجهة التي خاطبها التصريح لاستصدار الإفادة المطلوبة، أما وقد التفت عن ذلك وباشر تحرير الإفادة من تلقاء نفسه ودون إحالتها له بصفةٍ رسميّة، وعلى نحو ألقى بظلال الريب والشبهات في سلوكه، فهو ما تطمئن معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة قبله.

وبشأن ما نُسب له من (2) القعود عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إرسال استعجالات للوحدات المحلية المختصة لمنع توصيل المرافق للأماكن محل التعدى منذ عام ٢٠١٤ حتى 30/7/٢٠١٦، وعدم إرسال استعجالات إلى مديرية الأمن لتوفير القوة اللازمة لتنفيذ قرارات الإزالة الصادرة من المخالفين. وكذا (۳) القعود عن إرسال استعجالات لسرعة استصدار قرارات إزالة إدارية من قبل أمين عام المجلس الأعلى للآثار رغم سابقة ارساله محاضر تلك التعديات منذ عام ٢٠١٤ وحتى تاريخ تركه العمل كمسئول للتعديات والازالات. فإنه وإذ قرر المحال - بالنسبة للمخالفة (2) - بقيامه بإرسال الإخطارات اللازمة بهذا الشأن فقط، وأنه لم يسبق تكليفه بإرسال استعجالات في هذا الشأن - فلم يقم بذلك إلا بعد توجيهه من قبل اللجنة المُكلّفة بفحص أعماله، كما قرر - بالنسبة للمخالفة (3) - أنه غير مسئول عن إصدار مثل هذه الاستعجالات، وأن العمل قد جرى على إحالة محضر المخالفة المُستوفي الإجراءات للمجلس الأعلى للآثار لاتخاذ شئونه، ولم يسبق إرسال استعجالات في هذا الشأن، وحيث خلت الأوراق من بطاقة الوصف الوظيفي الخاصة بوظيفة المُحال ليتسنّى للمحكمة القطع باختصاصه بما نُسب له القعود عنه، كما لم تُسعفها في ذلك مطالعة النشرة العامة الصادرة من مكتب أمين عام المجلس الأعلى للآثار بتاريخ 20/9/2010 ونشرة الإدارة المركزية لآثار وجه بحري المؤرخة 2/٦/2009 (المرفقتان بملف التحقيقات) واللتان استند إليهما تقرير اللجنة المكلّفة بفحص أعمال هذا المُحال وما شهد به رئيسها/ عبدالفتاح عيد علي – مدير عام شئون المناطق بمنطقة آثار وسط الدلتا – من أن المُحال غير مختصٍّ بالقيام بتلك الاستعجالات، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى مسئوليّة المحال عن المخالفتين آنفتي البيان – والتي شاب استعراضهما ومواجهة المحال بهما التجهيل وعدم الوضوح، ومن ثم تقضي ببراءته منهما.

وعمّا نُسب للمحال من (٤) القعود عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال وجود عدد ۷۰ حاله تعدى على أرض مخضعة للآثار بينهم ۲۷ حالة بناحیة مسطای، ۷ حالات بناحیة کفر سلیمان، ۷ حالات بناحیة الرمالی، ۷ حالات بناحیة منوف، وعدد ١٦ حاله بناحية زاویة رزين بالمخالفة لقانون حماية الآثار. وحيث أنكر المُحال عند مواجهته بهذه المخالفة ما نُسب له، مُقرراً أنه قام باتّخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيال تلك التعدّيات في مُجملها، فلم يُعقّب المُحقق أو يُصرّ على المخالفة بوصفها السابق أو يستعرض تفاصيلها وجزئيّاتها عليه، وإنّما عدّل وصف المخالفة من فوره، ليُواجه المُحال بمسئوليّته عن عدم إرسال استعجالات للمجلس الأعلى للآثار لإصدار قرارات إزالة للتعدّيات سالفة الذكر، وهو ما دفع المُحال مسئوليّته عنه – وعلى نحو ما دفع به مسئوليته عن المخالفة (3) – بعدم اختصاصه أو مسئوليّته عن ذلك، وهو ما تُرجّحه المحكمة عطفاً على ما أوردته في شأن براءة هذا المحال من المخالفة (3)، وعلى ما شاب هذه المخالفة بدورها من غموض وتجهيل، ومن ثم تقضي ببراءته منها.

وبشأن ما نُسب لذات المحال من (5) القعود عن تشكيل لجنة ثلاثية مشتركة في تنفيذ قرار الإزالة رقم ٣٧٩١ في 15/5/٢٠١٤ والمنفذة بتاریخ 21/12/٢٠١٤ ودون إشراك مهندس المساحة والأملاك بالمنطقة، وبعدم تدوين رقم المحضر بمحضر المعاينة أو ختمه بخاتم الشعار الخاص بالأمن. وحيث ثبتت هذه المخالفة بموجب تقرير اللجان سالفة الذكر، وبشهادة السيد/ إبراهيم سعيد الشاذلي – مفتّش الآثار، كما أقرّ المحال بهذه المخالفة متذرّعاً بحداثة عهده بالخدمة وأنّها كانت المرّة الأولى التي يُشارك فيها في تنفيذ قرار إزالة عقب استلام أعباء وظيفته، وأن أحداً لم يُفصّل له اختصاصات وظيفته على نحوٍ دقيق. فإنه وإذ كان ما دفع به المحال مسئوليّته مردود عليه بما استقر عليه قضاء المحكمة الإداريّة العليا من أن الاعتذار بحداثة العهد بالخدمة لا يصلح مانعاً من موانع المسئولية فقد يُبرر التخفيف من العقوبة إذا كان ما نُسب للمُتهم قد وقع بغير عمد وبحُسن نية. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 16238 لسنة 62 ق ع بجلسة 13/6/2020}، وحيث لا يعفي المُحال ما ردده بمذكرة دفاعه من عدم اختصاصه بتشكيل لجان تنفيذ الإزالات، وهو الدفع الذي لم يُثره أثناء التحقيقات، بما التمست فيه المحكمة مُحاولة من المحال للتنصّل من مخالفته. ومن ثم تنتهي المحكمة لثبوت هذه المخالفة في حق المحال.

وعمّا نُسب لذات المحال من أنّه (6) أثبت بالمحضر المحرر بتاريخ 27/7/2016 بشأن تنفيذ قرار الازاله رقم 3779 (الصادر في 3/5/٢٠١٥ بشأن التعدي على القطعة رقم 18٤ بحوض داير الناحية نمرة 9 بزاوية رزين) أن المواطن/ إسماعيل مبروك حجازي خارج إخضاع الآثار، على الرغم من قيام مدير عام منطقة آثار المنوفية بإرسال خطاب إلى النيابة العامّة بمنوف يفيد أن المواطن المذكور داخل الإخضاع. فإنه وإذ برّر المُحال ما قام بإثباته بأنه استند لإفادة مهندس المساحة والأملاك/ إبراهيم سعد – الذي شاركه في تنفيذ قرار الإزالة محل المخالفة، والذي أكّد - لدى مواجهته بذلك – صحّة دفع المحال. إلا أنّه ولمّا كان الثابت من مطالعة تقرير إدارة التفتيش المالي والإداري بوزارة الآثار المؤرخ 15/3/2020 (المرفق بالأوراق) أن المواطن المذكور كان قد صدر له قراري إزالة بشأن القطعتين رقمي ١٤ و18٤ بحوض داير الناحية نمرة 9، الداخلتين ضمن حدود الإخضاع رقم 233 لسنة 1970، وأن خطاب مدير المساحة والأملاك بوسط الدلتا تضمّن الإشارة لقطعة أرض أخرى - وهي القطعة رقم 277 بحوض داير الناحية نمرة 9 – باعتبارها غير داخلة في حدود قرار الإخضاع سالف الذكر، وهو ما لا ينفي دخول قطعتي الأرض الأخريين في الإخضاع المذكور وفقاً للمعاينات التي جرت من منطقة آثار المنوفية والمنتهية بصدور قراري إزالة لهما برقمي 8768 بتاريخ 28/9/201٤ و3779 بتاريخ 3/5/2015، وإذ كان ما أثبته المُحال في محضر تنفيذ قرار الإزالة الأخير – والحالة هذه – قد ورد مخالفاً للواقع ولمحاضر المعاينة وقرار الإزالة المشار إليه، ليكشف – بما أثبته في المحضر – عن تسرّعٍ ورعونةٍ وعدم تبصّرٍ أو إعداد للمهمة التي يُباشرها أو إلمام بمستنداتها، فاقداً للدقّة والأمانة الواجبين، الأمر الذي تطمئنّ منه المحكمة لصحة إسناد هذه المخالفة للمحال وثبوت مسئوليّته عنها.

وعمّا نُسب له من أنّه (7) قام بعمل معاينة للتعدى الصادر له قرار الإزالة رقم ٧٨٢٥ في ٤/10/٢٠١٥ لتمكين المواطن/ صبحی داود ابراهيم من عمل مجسات داخل وخارج منزله بالمخالفة لقانون حمايه الآثار. وفإنّه ولئن لم يُنكر المُحال ما نُسب له ودفع مسئوليته بأن سلوكه هذا كان استناداً لتعليمات مدير عام منطقة آثار المنوفيّة – وبناءاً على طلب المواطن المذكور، مضيفاً أن ذلك الإجراء غير مخالف للتعليمات - بل هو أمرٌ متكرر - فلم تثُر مُخالفته لينتبه لوجوب تنبيه مدير المنطقة لتلك المخالفة. وإذ صادف دفاع المُحال هذا صدىً فيما ورد بأقوال السيد/ طلعت عبدالحميد محمد زيدان – مفتش آثار أول بمنطقة آثار وسط الدلتا، والذي قرر بجلسة التحقيق المؤرخة 1٦/1/2020 أن أعضاء اللجنة المُشكّلة لفحص أعمال المذكور قد استشعروا عموم هذا الإجراء وتكراره، وهو ما يكشف عن عدم وضوح تعليمات العمل في هذا الشأن وتواتر الخطأ في إجرائه، ليضحى تأثيم المُحال بمناسبته تحميلاً له وزر خطءٍ مرفقيٍّ لم يكن مصدره سلوكه وإنما كان منبعه خلل المرفق ذاته. بما تنتهي معه المحكمة إلى عدم ثبوت هذه المخالفة في حق الطاعن، فتقضي ببراءته منها.

وفيما يتعلق بما نُسب له بشأن (۸) القعود عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة تنفيذ قرارات الإزالة أرقام 59٠٦ في ۱۰/7/٢٠١٤، ٥٩٠٥ في 10/7/٢٠١٤، ١١٠٩ في 1٦/12/٢٠١٤، ٦٤٠٦ في 1٦/12/٢٠١٤ بمنطقة منوف حتى تاريخ الفحص. وإذ دفع المحال هذه المخالفة بأنه شارك بالفعل في مأموريّات استهدفت تنفيذ هذه الإزالات إلا أنّه تعذّر التنفيذ لعدم توافر المعدّات المناسبة تارة، أو لصدور تعليمات مديرية أمن المنوفيّة بإيقاف تنفيذ جميع الإزالات اعتباراً من 25/2/2015 – وحتى إخطار آخر، وأنّ متابعة التنفيذ لا تدخل في اختصاصات وظيفته وإنما تنعقد لمنطقة آثار المنوفية، وإذ لم يُنكر المُحقّق ما قرره المُحال أو يدحضه أو يُواجهه بصوريّة تلك المأموريّات أو عدم وفائها بكافة قرارات الإزالة محل المخالفة؛ وإذ تأيّد دفع المُحال "باختصاص مدير المنطقة بالمتابعة مع الجهات" من مطالعة نشرة الإدارة المركزيّة لآثار الوجه البحري المؤرخة 2/٦/2009 سالفة الذكر، والتي تضمّنت في البند (سابعاً) مسئولية مدير عام المنطقة عن المتابعة مع شرطة الآثار بصفة شهريّة لتنفيذ قرارات الإزالة، كما تأيّدت بما شهد به السيد/ عبدالفتاح عيد علي – مدير عام شئون المناطق بمنطقة آثار وسط الدلتا - من دخول هذا الاختصاص ضمن مهام رئيس المنطقة، ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المحال من هذه المخالفة.

وإذ نُسب لذات المُحال أنه (۹) قعد عن إرسال المستندات ومحاضر المخالفات المحررة بشأن وجود عدد ٢٦ حالة تعدی بناحیة مسطای إلى المجلس الأعلي للآثار لاستصدار قرارات إزالة إدارية لتلك التعديات منذ عام ٢٠١٤ وحتى تاريخ الفحص. حيث أنكر المُحال ما نُسب له مقرراً أن كل ما يتعلّق بتلك الحالات تمت إحالته من منطقة آثار المنوفية إلى منطقة آثار وسط الدلتا لاستصدار قرارات الإزالة بشأنها، فلم يُعقّب المُحقق أو يدحض دفاعه أو يُصرّ على المخالفة بوصفها السابق، وإنّما عدّله ليُواجه المُحال بمسئوليّته عن عدم إرسال استعجالات للمجلس الأعلي للآثار لاستصدار قرارات إزالة بشأن ذات الحالات الموصوفة بهذه المخالفة، وهو ما دفع المُحال مسئوليّته عنه – وعلى نحو ما دفع به مسئوليته عن المخالفة (3) – بعدم اختصاصه أو مسئوليّته عن ذلك لدخوله في اختصاصات مدير المنطقة، وهو ما تطمئن له هيئة المحكمة عطفاً على ما أوردته في شأن براءة هذا المحال من المخالفة (3)، ومن ثم تقضي ببراءته من هذه المخالفة بدورها.

وبشأن ما نُسب له من أنه (۱۰) قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استعجال تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة بناحيه مسطای أرقام ٨٨٦٦ في 28/9/٢٠١٤، ٨٣٢٨ في 14/9/٢٠١٤، 8833/٢٠١٤، ٨٧٧٥/٢٠١4، ٨٧٢٥/٢٠١٤، ۸۸۳۱/٢٠١5. وكذا ما نُسب له من (12) القعود عن مخاطبه الجهات الأمنية لتنفيذ قرار الإزالة ١٤٢٦ في 25/2/٢٠١٥ باسم المواطن/ أحمد فاروق الغزالي حتى تاريخ الفحص. فإنّه وإذ قرر المحال عدم اختصاصه باستعجال جهات الأمن لتنفيذ قرارات الإزالة، وهو ذات ما تمسّك به لدرء مسئوليّته عن المخالفتين (2) و(8)، وآزره في دفاعه هذا ما ورد بنشرة الإدارة المركزيّة لآثار الوجه البحري المؤرخة 2/٦/2009 التي تضمّنت في البند (سابعاً) مسئولية مدير عام المنطقة عن المتابعة مع شرطة الآثار بصفة شهريّة لتنفيذ قرارات الإزالة، وما شهد به السيد/ عبدالفتاح عيد علي – مدير عام شئون المناطق - من دخول هذا الاختصاص ضمن مهام رئيس المنطقة، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى براءة المحال من هذه المخالفة.

وعمّا نُسب لذات المُحال من (۱۱) القعود عن إرسال المستندات اللازمة لاستصدار قرارات إزالة من المجلس الأعلي للآثار بشأن التعديات الواقعة بناحيه الرمالي والمحرر عنها محاضر معاينة في 28/٤/۲۰۱۳ باسم/ سعيد محمد يونس، وفي ٢٦/1/٢٠١٤ باسم/ حسين الشافعي خليل وأم السعد الشافعي خليل، وفي 25/٦/۲۰۱٢ باسم/ حمدی أحمد محمود - عبد المجيد السباعي رضوان، وفي ١٦/٦/٢٠١٣ باسم/ وسام صدقي عبد القادر، وفي 22/2/۲۰۱۲ باسم/ عادل البطاط. فإنه وإذ دفع المُحال بأن تلك المحاضر والإجراءات تم اتّخاذها قبل توليه مسئوليات التعديات والإزالات بالمنطقة في 8/12/٢٠١٤، وأنه لم يُخطر بها أو تُحال إليه منذ ذلك التاريخ، وهو ما تأيّد بأقوال السيد/ عبدالفتاح عيد علي – مدير عام شئون المناطق بمنطقة آثار وسط الدلتا، والذي ضمّن تقريره التكميلي المؤرخ 1/2/2017 أن تاريخ تلك المحاضر سابق على استلام المُحال للعمل ولا يُسأل عنها. فهو ما تقضي معه المحكمة ببراءة المُحال من هذه المخالفة أيضاً.

ومن حيث إنّه، وبشأن ما نُسب للمحال الثالث من قيامه بإصدار عدد ١٤5 تكليف لمسئول التعديات والإزالات بالمنطقة/ ياسر عيسي زغلول الفتره من ٢٠١٤ حتى نهايه ٢٠١٦، بما لا يتناسب مع مهام عمله، مما أثر بالسلب على أعماله خلال تلك الفترة. فإنّه وإذ جاءت هذه المخالفة ترديداً لما ورد بتقرير التفتيش على أعمال المحال الثاني – سالف الذكر – وشهادة رئيس اللجنة التي وضعته، مكتفيةً بوصفٍ إجماليٍّ لم يستوفِ عناصر مُحدّدة ومُفصّلة للمخالفة حتى تتسنّى نسبتها للمُحال أو مواجهته بأركانها، أو استعرضاً أو تصنيفاً لتلك التكليفات أو تمييزاً لما يدخل منها في اختصاصات وظيفة "مسئول التعديات والإزالات" أو ما يخرج عن تلك الاختصاصات، احتكاماً لبطاقة وصف الوظيفة أو الكتب الدوريّة ذات الصلة، أو ما إذا كانت تلك التكليفات من العبء والثقل بما يستحيل معه إنجازها في فترة شغله للوظيفة المشار إليها من عدمه. وإذ دفع المُحال هذه المخالفة بعدم خروج تلك المهام عن اختصاصات وظيفة مسئول التعديات والإزالات، كما أقرّ مسئول التعديات والإزالات (المحال الثاني) بعدم مخالفة تلك التكليفات لمهام وظيفته وأقرّ بمباشرته لها على أكمل وجه. وإذ لم تنفِ النيابة صحّة تلك الدفوع بثمّة ردّ أو مستند يدحضها، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة لصحّة وصف هذه المخالفة أو سلامة نسبتها للمحال، ومن ثم تقضي ببراءته منها.

وعمّا نُسب لذات المُحال من أنه قام بتاريخ 18/10/٢٠١٥ باعتماد إفادة للمواطن/ الشحات محمد عاصي من ناحية زاویة رزين بالمصالحة لتقديمها لمحكمة شبين الكوم، وكذا قيامه بتاريخ 22/٦/٢٠١٥ بإصدار إفاده للمواطن/ صبحی داود إبراهیم بناحیه زاویة رزین تفيد أنه في انتظار موافقة السلطة المختصة على عمل مجسات لتقديمها إلى محكمة شبين الكوم. دون أن يكون مختصّاً بذلك وبالمخالفة لقانون حماية الآثار. وحيث ثبتت هذه المخالفة من واقع تقرير التفتيش على أعمال المحال الثاني – سالف الذكر – وشهادة رئيس اللجنة، وما ورد بالشهادتين المُشار إليهما – والغير مُوجّهتان لمنطقة آثار المنوفية. وحيث نفى المحال عن الإفادة الأولى وصف المُصالحة، مردفاً أنّ إصدار الإفادتين المشار إليهما كان استجابةً للتصريحين الصادرين من محكمة شبين الكوم، وأنهما تضمّنتا ما تمّ اتخاذه من إجراءات حيال المواطنين المذكورين. وإذ كان المُحال بسلوكه هذا قد خالف واجبات وظيفته وتعدّى حدودها بأن اضطلع باعتماد الإفادتين سالفتي الذكر بالمخالفة لما ورد بتصريحي المحكمة الذين تم توجيههما لهيئة الآثار العامّة بالقاهرة، ولِما استقرّ عليه العمل من إصدار مثل هذه الإفادات من الإدارة القانونية بالهيئة – أو تحت إشرافها - لما لها من فهم وخبرة في الرد، ولما قد يترتّب على هذا الإفادات من آثار وما يصدر ابتناءاً عليها من أحكام، الأمر الذي كان يوجب على المحال – التزاماً بصراحة تصريحي المحكمة – توجيه المواطنين المذكورين للجهة التي تم توجيه التصريحين إليها، لاستصدار الإفادات المطلوبة، أما وقد التفت عن ذلك وباشر إصدار الإفادتين من تلقاء نفسه ودون مخاطبةٍ رسميّةٍ تُكلّفه بذلك، وعلى نحو ألقى بظلال الريب والشبهات في سلوكه، فهو ما تطمئن معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة قبله.

وبشأن ما نُسب له من الموافقة على طلب المواطن/ صبحی داود إبراهیم بناحیة زاویة رزین بعمل مجسات داخل وخارج منزله الصادر له قرار الإزالة رقم ٧٨٢٥ في ٤/10/٢٠١٥، وكذا الموافقة على طلب المواطن/ مصطفى صبري مصطفى بعمل مجسات داخل وخارج منزله وتشكيل لجنه لعمل المعاينة اللازمة لذلك رغم صدور قرار إزالة ضد المواطن المذكور برقم 57٦٦ في 15/7/٢٠١٥ بالمخالفة لقانون حماية الآثار. فإنّه ولئن ثبتت هذه المخالفة من واقع تقرير لجان الفحص – وشهادة واضعيها، إلا أن المُحال قد برّر سلوكه هذا بتقدّم المواطنين المذكورين بطلبين لعمل مجسّات داخل وخارج منزليهما، وأنّه تمّ اتخاذ الإجراءات المعتادة بشأن الطلبين وتشكيل اللجنتين المعنيّتين بإجراء تلك المجسّات، وأن ذلك كله تم في تاريخ سابق على صدور قراري الإزالة المشار إليهما. ومن ثم – وإذ لم يُعقّب المُحقّق على دفاع المُحال أو يستطرد في تتبّعه ليدحضه، وكان ما أبداه المحال من دفاع قد صادف ما ورد بأقوال السيد/ طلعت عبدالحميد محمد زيدان – مفتش آثار أول بمنطقة آثار وسط الدلتا، والذي قرر بجلسة التحقيق المؤرخة 1٦/1/2020 أن أعضاء اللجنة قد استشعروا عموم هذا الإجراء وتكراره، وهو ما يكشف عن عدم وضوح تعليمات العمل في هذا الشأن وتواتر الخطأ فيه، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة لثبوت تلك المخالفات في حق المحال، ومن ثم تقضي ببراته منها.

وبشأن ما نُسب لذات المُحال من الموافقة على طلب المواطن/ مختار محمد عبد العظيم الجزيري من ناحية زاوية رزين وإعطائه إفادة لتقديمها إلى محكمة شبين الكوم لإزالة التعدي – وبعد تشكيل لجنة معاينة خصّيصاً لذلك الغرض - ورغم من صدور قرار إزالة بناء المواطن المذكور برقم 59٦٤ في 15/7/٢٠١٥ بالمخالفة لقانون حماية الآثار. فإنّه وإذ كان الثابت بالأوراق أن الوكيل القانونيّ للمواطن المذكور كان قد تقدم بطلب لمدير عام آثار المنوفية التمس فيه عمل المعاينة على الطبيعة ومنحه ما يفيد إزالة أسباب المخالفة والتصالح مع الجهة محررة المحضر، وأرفق بطلبه تصريح صادر من محكمة شبين الكوم الكلية متضمّن استخراج شهادة من منطقة آثار طنطا تفيد أن المتّهم قد أزال أسباب المخالفة، فأعدّ مفتّش الآثار مذكرة للعرض على مدير عام منطقة آثار المنوفية، الذي رفع الأمر لمدير عام منطقة آثار وسط الدلتا، بيد أن الأوراق قد افتقرت إلى تكليفه بإجراء المعاينة أو إصدار الإفادة المطلوبة، فتطوّع المحال بإجراء المعاينة وأتبعها بإصدار الإفادة دون انتظار توجيه من جهة الاختصاص. وحيث ثبتت هذه المخالفة من واقع تقرير التفتيش على أعمال المحال الثاني، ومن اضطّلاع المُحال بإصدار الإفادة المطلوبة من محكمة شبين الكوم - واتّخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها – دون أن يكون تصريح المحكمة موجّهٌ له، وإذ كان ذلك تجاوزاً من المحال لحدود اختصاصه، وبحسب ما انتهت المحكمة إليه في شأن ثاني المخالفات المنسوبة له – وتُحيل إليه، ومن ثم تنتهي المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حق المُحال.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما طُرح في جلسات المرافعة من دفاعٍ عن بصر وبصيرة، فلم يغِب عن نظرها ما شاب العمل بالمرفق الذي ينتمي المحالون إليه – وهو الأمين على تاريخ الدولة وحضارتها - من ارتباكٍ في البنيان وتداخلٍ في الاختصاصات وارتكانٍ للعرف والاجتهاد في مباشرتها، فكان المُناخ خصباً للانحراف، وكانت المُخالفة مُهيّأةً لكل ذي نزوة أو ميل. كما تكشف للمحكمة افتقار تقرير اللجنة المشكّلة تنفيذاً لقرار أمين عام المجلس الأعلى للآثار رقم 271 لسنة ٢٠١6 (والمؤرخ 31/8/2016) – والتقرير التكميلي المودع من رئيس ذات اللجنة (والمؤرخ 1/2/2017) - للدقّة في بعض نتائجهما، وتباين أقوال رئيس تلك اللجنة في تحديد المسئولية عن المخالفات على مدار جلسات التحقيق التي حضرها (وبالأخصّ جلستي 2/2/2017 و5/4/2017) وتراجعه عن وصف بعضها كمخالفات مردداً أنها محض ملاحظات، وتعارض ما خلص إليه من نتائج مع ما ورد بتقرير اللجنة المُشكّلة بالقرار رقم 513 بتاريخ 28/1/2018 وشهادة رئيسها، على نحوٍ نال من القيمة الفنيّة لتقريري اللجنتين وشهادات أعضائهما وحال دون التعويل عليها في عدّة جوانب.

وحيث تناولت المحكمة ما نُسب للمحالين من مخالفات وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة، وانتهت لثبوت مسئوليتهم عمّا نُسب إليهم من مخالفاتٍ قام ثبوتها على وجه القطع واليقين، وتقضي بمجازاتهم عنها على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم، آخذةً في اعتبارها أن المحال الثالث قد انتهت خدمته بما يقتضي مجازاته بالجزاءات المقرّرة لمن ترك الخدمة.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بمجازاة المحالة الأولى/ إيمان إبراهيم عبد العزيز الجابري بالخصم من أجرها بمقدار خمسة عشر يوما، وبمجازاة المحال الثاني/ ياسر عيسى زغلول بالخصم من أجره بمقدار شهر. وبمجازاة المحال الثالث/ عماد إحسان علي الشايب بالغرامة التى تعادل نصف الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف